

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

20398 - ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن : لا يؤم رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فإن فعل فقد خانهم ولا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن فإن فعل ذلك فقد دخل ولا يصلي وهو حقن حتى يتخفف .

(د) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب أيصلي الرجل وهو حاقن رقم (91) ص (ت عن ثوبان)